

1 الزوجة الواحدة في قوانين الكنيسة

في قوانين الرسل

(1/27، 62 عن الداخلين للإيمان):

"وإن كان واحد له زوجة، أو امرأة لها بعل، فليتعلموا أن يكتفوا: الذكر بزوجه، والمرأة ببعله".

"أيما رجل علماني، أخرج امرأته من بيته، من غير علة ولا حجة تستوجب ذلك، أو تزوج أخرى معها، أو مطلقة من زنا، فليُنف من كنيسة الله".

القانون 45 من قوانين إكليمنضس.

(من صفات المسيحي: "...ولا يكون نهمًا، ولا محبًا للعالم، ولا محبًا للنساء، بل يتزوج بامرأة واحدة".

القانون 38 من قوانين أبوليدس من قوانين القديس باسيليوس:

"إذا مات واحد من الاثنين المتصلين، فالآخر محال أن يتزوج. فإذا تزوج الواحد قبل موت الآخر، فالذي يتزوج مدان مدينة الفاسق".

"ولا يزوج واحد له زوج، إلا من تكون زوجته قد ماتت".

القانون العاشر لباسيليوس.

"لا يصلي إكليريكوس جملة على تزويج ثان".

القانون 72 من قوانين باسيليوس.

"تعدد الزواج بالنسبة إلينا، خطية أكثر من الزنا، فليتعرض المذنبون بها للقوانين". (رسالة باسيليوس الثالثة: القانون 80).

القانون 18 لمجمع أنقرا (2314) (عن المتزوجين والمتزوجات بعد نذر البتولية):

"فليغرض عليهم من التوبة، مثل الذي يفرض على من قد تزوج بامرأتين وجمع بينهما. ويلزموا قانون الزنا، لأنهم كانوا عرائس المسيح".

ويعلق ابن العسال على هذا القانون فيقول: "أفترى من جمع بين امرأتين تقبل له توبة إلا بعد ترك الزانية؟! وهكذا أيضًا الزناة: هل تقبل لهم توبة، إلا بعد ترك الخطية والانعزال عنها".

ابن العسال: الباب العاشر 72:

من قوانين البابا كيرلس بن لقلق (رقم 8 من الزيجات الممنوعة):

"ولا يتزوج مؤمن بغير مؤمنة، ولا بالثابتة في الزنا، ولا يجمع بين زوجتين أو أكثر".